عقد عمل للتدريس بمدرسة خاصة

انه في يوم الموافق / /
ابرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

1. السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدني وعنوان محل العمل (طرف أول)
2. السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدني (طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الثانى الحاصل على مؤهل بالعمل لدى الطرف الاول وتحت ادارته واشرافه كمدرس للموادبمدرستهالكائنة والخاضعة لاشراف مديرية التربية والتعليم بمدينة

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى بأن خبرته السابقة فى تدريس المواد المشار إليها بالبند السابق تبلغ مدتها وفقا لشهادة الخبرة المقدمة منه ضمن مسوغات تعينه .

(البند الثالث) مدة هذا العقد سنة دراسية تبدا فى / / وتنتهى فى / / على أن يكون التعيين تحت الاختيار فى الشهر الاول فأن تبين للطرف الاول خلاله عدم صلاحية الطرف الثانى كان له انها العقد بدون حاجة الى تنبيه .

(البند الرابع) فى حالة استمرار العقد الى ما بعد المدة المحددة لانتهائه ، يعتبر مجددا سنة دراسية فسنة اخرى باعتباره مبرما لاتمام منهج دراسى معين .

(البند الخامس) يجب على الطرف الثانى ان يؤدى التدريس بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وان يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه واني حرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله وأن يحتفظ بكافة الاسرار التى يكون قد ألم بها اثناء عمله حتى بعد انقضاء العقد .

(البند السادس) لا يجوز للطرف اول أن يكلف الطرف الثانى بعمل غير متصل بالتدريس ولو كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

(البند السابع) يلتزم الطرف الثانى بتدريسحصة أسبوعيا مدة كل منها " لا يجوز أن تجاوز مدد حصص الاسبوع 48 ساعة موزعة على أيام الاسبوع وفقا للجدول الذى تضعه إدارة

المدرسة وعلى الطرف الثانى تسليم صورة منـه قبـل بـدء الدراسة بأسبوعين على الاقل لاتمام التحضير.
(البند الثامن) على الطرف الثانى ان يتفرغ تفرغا تاما لاعمال التدريس المبينة بهذا العقد لتحقيق افضل النتائج المرجوة ، وغير مصرح له بأعطاء دروس خصوية ، وفى حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار او اى اجراء آخر مع التزامه بدفع مبلغ فقط جنيها للطرف الاول كتعويض متفق عليه .
(البند التاسع) على الطرف الثانى تنفيذ الكتب الدورية التى تسلم له من الطرف الاول بكل ما تضمنه من أعمال توجيهية .
(البند العاشر) إذا تطلبت العمل مجاوزة الوقت المحدد لـه أسبوعيا ، تعين على الطرف الثانى الالتزام بذلك لقاء التزام الطرف الاول بمنحه اجرا اضافيا بواقع 25% من أجره الذى يحتسب وفقا له اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، بحيث لا يتجاوز الوقت الاضافى أربع ساعات أسبوعيا .
(البند الحادى عشر) للطرف الأول فصل الطرف الثانى بدون تنبيه إذا انتحل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة او ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة أو إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة ايام متوالية رغم انذاره بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية ، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا أفشى الاسرار الخاصة بالمدرسة أو بما يمس أوليـاء أمـور التلاميذ أو غذا حكم عليه نهائيا فى جناية ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة او إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة دون حاجة الى ضبط محضر بالواقعة ، أو إذا تعدى بأية صورة على الطرف الاول أو الناظر المسول أو غذا وقع منه اعتداء جسيم على أى من المدرسين .
(البند الثانى عشر) إذا نسب للطرف الثانى ارتكاب جناية جنحة مخلة بالشرف أو الامانة او الاداب العامة او أى جنحة داخل المندرسة جاز للطرف الاول وقفه احتياطيا عن العمل ، فأن استمر الوقف حتى نهاية السنة الدراسية اعتبر العقد منتهيا .
(البند الثالث عشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو ادوات يملكها الطـرف الاول أو كـانت فى عهدته ، التزم بقيمتها ، وللأخير تقسيط هذه القيمة على عدد الاشهر الباقية من العام الدراسى .

(البند الرابع عشر) يكون المقابل المستحق للطرف الثانى عن أعمال التدريس خلال الوقت الاصلى هوفقط..... جنيها شهريا " يجوز تحديد الاجر بالحصة " على أن يتم الوفاء بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد ايام العمل وبمقره .
(البند الخامس عشر) يستحق الطرف الثانى أجره إذا حضر غلى المدرسة فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشـرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع الى الطرف الاول ، فأن كانت الاسباب قهرية لا يد للاخير فيها ، استحق نصف أجره .
(البند السادس عشر) فى حالة تجدد العقد ، يستحق الطرف الثانى علاوة دورية سنوية لا تقل عن 7% من الاجر الـذى تحتسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد اقصى سبعة جنيهات .
(البند السابع عشر) يجب على الطرف الثانى عند قيض أجره التوقيع بما يفيد ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض " او فى كشوف الاجور أو على ايصال معد لذلك " على ان يشتمل على بيانات بمفردات الاجر ، ولا تبرأ ذمة الطرف الاول من هذا الاجر الا بهذا التوقيع .
(البند الثامن عشر) ينفسخ العقد بوفاة الطرف الثانى .
(البند التاسع عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء الطرف الثانى مجانا فى نعاية عقده وبناء على طلبه ، شهادة يبين بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ خروجه منه ونوع العمل الذى كان يؤديه وقيمة الاجور (والمزايا ان وجدت) كما يلتزم برد كافة الأوراق والشهادات الخاصة بالطرف الثانى فور طلبها ، وللأخير أثناء سريان العقد أن يطلب شهادة خبرة تحدد فيها كفاءته المهنية .
(البند العشرون) يلتزمالطرف الاول بالاشتراك عن الطرف الثانى لدى الهيئة العامة للـامينات الاجتماعية ، وان يمسك ملف تودع به المستندات المقررة .
(البند الحادى والعشرون) تختص محاكم" الدوائر المدنية " بنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الثانى والعشرون) حرر هذا العقد من أربع نسخ ، نسختان للطرف الاول ونسخة للطرف الثانى ، والرابعة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، ترفق بالاستمارة رقم 1 تأمينات

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)